يعني ان اصلاح منع السائل بالدليل بعد اقامة الدليل لايوجب
امكان اصلاحه قبل الاقامة لان المنع قبل الاقامة
ليس بجائز على قانون التوجيه
بخلاف المنع بعد الاقامة
احمد حمدي

راجع الى منع شيء من مقدمات الدليل على الاجمال
وذلك الشاهد على نوعين احدهما تخلف الحكم عنه لان
المدلول لازم للدليل وتخلف اللازم عن الملزوم لايمكن
فلايكون تخلف المدلول من الدليل الا لفساد فيه
وثانيهما استلزام الدليل المح وذلك لان الامر
المتحقق في الواقع لايستلزم المح فاستلزام الدليل
المح لايكون الا لعدم صحته في الواقع واعلم ان النقض
قد يكون باجراء الدليل في الصورة المذكورة ولا يخرج
التغيير المذكور عن كونه نقضا وقد ينقض الدليل بترك
بعض القيود ويسمى نقضا مكسورا واما منعه
اي منع السائل نقض الدليل بلا شاهد من الشاهدين

المذ

المذكورين فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا من
ارباب النظر وذلك لان المنع على شيء غير مدلل يكون
لطلب الدليل فيسمع لان استعلام غير المعلوم جائز
وفاقا واما منع نقض الدليل فهو استعلام الثابت في نفس الامر
فيكون راجعا الى جهل السائل ولا يلزم من عدم علمه
بالشيء عدمه في الواقع وان كان الثالث وهو
منع المدلول فان منع السائل المدلول بالدليل
فهو المعارضة واما منعه بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة
ايضا اي كمنع نقض الدليل بلا شاهد اتفاقا من
ارباب النظر لما قررناه آنفا واعلم ان المعارضة مقابلة
الدليل بدليل آخر ممانع للاول في ثبوت مقتضاه وجريان

Copyright © King Saud University